شيء معتبر في نصيب غيره لا فكان فسمان كما في عنق الاسد ونهش
الحية وجرح الانسان وفي سلة الحفرة والبناء التلف نصيب المالك
لا يوجب الضمان وينصب يوجب فيقسم فسمان والله اعلم

المغاصب

باب جنايات البهيم

وقلبها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما
اصابت يدها او رجلها او ذنبها او كدمت او خطت او صدمت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها فان الاحتراز عن الوطي وما شابهه
ممكن بخلاف النفح الرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي رح
يضمن بالنفح ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطب بما رمت
او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن
فانها ما رمت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها
للروث او البول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد
الوقوف وان اوقفها لذلك يضمن لانه تعمد في هذا الايقاف بالاتفاق
فان اصابت يدها او رجلها حصاة او نواة اثارت غبارا او حجرا كبيرا
صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير لان الاحتراز عن
الاول متعذر بخلاف الثاني وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب
وعليها الكفارة لا عليه على ان كان مكان الراكب السائق او قائد
يضمن كل ما سعا ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة لا على السائق
والقائد والراكب يحرم من الميراث لا القائد والسائق وضمن قاتله
كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا هذا عندنا وعند الشافعي رح
مرجهم كل نصف دية الاخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه
فيهدر نصفه ونقتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح في حق نفسه لا يضاف

والمباح

اليه الهلاك وفي غير مضاف وسائق دابة وقع ادانها على رجل
فمات وقائد قطار وهي بعيرين رجلا لا دية وان كان معه سائق
ضمنا فان قيل بعير ربط على قطار ولا علم قائده رجلا ضمن عاقلة
القائد الدية وتجعل الدية على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم
في هذه المهلكة اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم
في خسران المال وهذا مما لا يتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار
في السير لانه امر بالقتل ولا لة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان
على عاقلة القائد لانه قائد بغير امره لا مرجعا ولا دلالة فلا
يرجع بما تحمله من الضمان وان كان كلبا او طيرا ان كان ساقه فاصاب في
فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه الحاصل انه لا يضمن
في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا ينقل
الدلالة فاعل مختار فلا تظهر في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه
لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب اما سوقه
فيما الزجر والصياح فلا والصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال
للضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب الضمان في هذا كله
احتياطا والشيخ رحمه الله اخذ بقوله ولا بد دابة مثقلة
اصابت نفسا او مالا لآدمي لوقفها او من ضرب دابة عليها راكب
او حركها فنفحت او ضربت بيدها حجرا وبعرت فضربته فقتلته
ضمن هو الراكب هذا عندنا وعن ابي يوسف رح ان الضمان
على الراكب والداخر وهذا اذا لم يكن بلا اذن الراكب واما بحسبها
باذنه فلا ان لا يراه مباحا اذا الضمن في معنى السوق فانتقل

ضمن م

نفيطلق م

الى م

نصف م